

قرارات رئيس جمهورية مصر العربية

قرار رقم ٢٧٧٣ لسنة ١٩٧١ بشأن تنظيم وزارق الإنتاج الحربي والغفل البحري .. ٦٧٧
قرار رقم ٢٨٢١ لسنة ١٩٧١ بشأن إعداد الدول التي ساهمت في إنشاء آثار التربة بعض الآثار ٦٧٨

رئاسة جمهورية مصر العربية

ديوان كبر الأماء — متح أوسمة ٩٨١

رئاسة مجلس الوزراء

ملة ٤ - على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخلوصية اتخاذ
الإجراءات اللازمة بإيداع ونائب التصديق على الاتفاقيات لدى البنك الدولي
لإتمام وتحصيير برواشطن .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، وستكون له قوّة القانون بعد سبعة أيام من نشره في الجريدة الرسمية في ١٢ رمضان سنة ١٤٩١ (٢ نوفمبر ١٩٧٠).

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧١

بيان وزير المغربية الاختصاصات المخولة لوزير التمور
الاجتماعية في القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن الجمعيات
والمؤسسات الخاتمة بالنسبة إلى جمعية العارفين القدماء
والمهتمين بالمغرب

بِسْمِ النَّعْبِ
رَئِيسِ الْجُمْهُورِيَّةِ
بِمَا وَلَدَ عَلَى المَادَّةِ ١٤٧ مِنَ الدُّسْتُورِ،
وَعَلَى الْفَاتُونِ رُقْمِ ٣٢ لِسْنَةِ ١٩٦٤ بِشَأنِ الْجَمِيعَاتِ وَالْمُؤْسَسَاتِ الْخَاصَّةِ،

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

١٩٧١ لسنة ٩٠ رقم بـالقانون

بيان المواقف على انتظام جمهورية مصر العربية إلى الاتفاقية الدولية الخامسة بذوية المنازعات الناشئة عن الاستئارات

رئيس الجمهورية

نقد الاطلاع على الدستور

وعمل الانقاذية للناس بنسوية المقاولات الثالثة عن الاستهارات بين
الدول ورعايا الدول الأخرى المعقودة في مدينة واشنطن في ۱۸ مارس
سنة ۱۹۷۵ م.

وعلى ما ارداه مجلس الدولة

٢٧٣

مادة ١ - المراقبة على انفصال جمهورية مصر العربية إلى الانذانة الثالثة
نحوية المنازعات الدائنة عن الاستئثارات بين الدول وبين رعايا الدول
اللآخر .

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يتعديل بنص المادة ٨٠ من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه أعلاه الآتي :

“مع مراعاة أحكام المادتين ٧٦ ، ٩١ يربط معاش الشيخوخة بواقع جزء واحد من نصف وأربعين جزءاً من متوسط الأجر الشهري للؤمن عليه من كل سنة اشتراك في التأمين بعد أقصى ق فهو ٨٠٪ من ذلك المتوسط .

إذا زاد المعاش عن صاف الأجر الشهري الأخير خفض المعاش إلى هذا المقدار .

ويقصد بالأجر في تطبيق حكم الفقرة السابقة الأجر الشهري الأخير الذي تقرر على أساس الاشتراكات المستحقة بالكامل لمنصوصاً ما من اشتراكات تأمين الشيخوخة والجزر والوفاة والتأمين ضد البطالة وكذلك الضرائب المستحقة قانوناً على المؤمن عليه من هذا الأجر ” .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وتكون له قوة القانون، ويحمل به اعتباراً من أول أكتوبر سنة ١٩٧١ ما

صدر بجريدة الجمهورية في ٢١ رمضان سنة ١٢٩١ (٩١ نوفمبر ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٧١

بشأن تعديل بعض أحكام قوانين المعاشات المدنية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلل القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ انماض بالمعاشات المدنية ؛

وعلل القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ انماض بالمعاشات المدنية ؛

وعلل القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٤ بتعديل لائحة التقاعد للعلماء المدرسين والعلماء الموظفين بالأزهر ؛

وعلل قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٦ باللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة ؛

وعلل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٤٥ لسنة ١٩٧١ بنقل تبعية جمعية

الحاربين القدماء ومحابي الحرب إلى وزارة التربية ١

وبناءً على ما أرتأه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تكون وزارة التربية هي الجهة الإدارية المختصة بالنسبة إلى جمعية الحاربين القدماء ومحابي الحرب وفروعها بمصر العربية وتؤول إلى وزير التربية بالنسبة إلى هذه الجمعية جميع الاحصاءات المنبوحة لوزير الشئون الاجتماعية في القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ ولائحة التنفيذية المشار إليها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون، ويحمل به من تاريخ نشره ما

صدر بجريدة الجمهورية في ٢١ رمضان سنة ١٢٩١ (٩١ نوفمبر ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٧١

بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٤

بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلل القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية ؛

وعلل ما أرتأه مجلس الدولة ،